من قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل انه كاذب قيل يكفر
وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفي المنية
من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض
المتاخرين يكفر وقال بعضهم لا يكفر لانه انما يقوله جاهلا بما يقول الا ان
يتعمد القول به وهو عالم وفيها من قال الذي كان الله يعلم اني فعلت كذا
فالله يعلم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا اذا كان اعتبار
منه اما اذا احلف لذلك لا اثم فانه فهو عاص ولا يكفر وفيها لو قال
هرچه خدا كفتست دو عن است اين فعلت كذا فهو عيب لا يكفر انتهى وفي البزازية
من قال الله يعلم اني فعلت كذا او هو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على
انه يكفر وقيل لا قال في النوازل انه قاله لا على وجه الحلف كفر وان على الحلف
لا ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص انتهى يقول الحقير التردد
الذي ذكر في النوازل ليس يتعلق بالمسئلة المذكورة كما زعمه الفاضل الرازي
لان صاحب الخلاصة قال في النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا
فهو غير عالم وقد فعل ذلك قال لا على وجه الحلف يكفر وان على وجه الحلف
لا ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص انتهى بيان ذلك هو ان المسئلتين
وان كانتا متحدتين ظاهرا باعتبار تضمنهما اسناد الجهل الى الله تعالى
في صورة كذب الحالف لكنهما تفترقان حقيقة من حيث ان الثانية
معلقة فيكون يمينا لما ثبت ان التعليق ما يكون تنجيز كفر اعني عند ما
خلاف الاولى فانها منجزة فيكون كفرا ولا اعتبار لارادة الحلف بها بعد
التنجيز فالعجب ان هذا الفرق على وضوحه على درايته مع كمال كيف خفي على
مثل ذلك الفاضل وفي الشفا للقاضي عياض من تكلم بسقطة القول
وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف
بعظمة ربه تعالى او نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق الا في حق خالقه غير قاصد
للكفر والاستخفاف كقول بعض العرب

رب العباد ما لنا وما لكا ۞ قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا ۞

حيث تابيه وزجره فان تكرر مثل هذا
منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله
بتعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية
ابن حبيب وابن خليل بقتل رجل خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز
ان يرش جلوده ولو قف غيرهما من المالكية عن سفك دمه واشاروا الى
انه عبث من القول يكفي فيه الادب انتهى

الباب الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم السلام

في البزازية وغيرها يجب الايمان في حق سائر الانبياء بانهم انبياء وقيل

بانهم

بانهم كانوا انبياء وفي حق نبينا عليه الصلاة والسلام بانه رسولنا في
الحال وخاتم الانبياء والمرسلين ومن لم يقر بنبي من الانبياء او عاب
احدا منهم في شيء او استخف به او اذاه بقلبه بغضه يكفر بالاجماع من قال
الا كان ما يقوله الانبياء حق فقد يجوز انه يكفر لانه شك في صدقهم قال الاخر
لما الذي قال كذبت فقال لو شهد الانبياء بانه لا ما اقبل لا تصدقهم
فقال لا نعم يكفر لانه قال لا اصدق الانبياء وكذا لو قال لو شهدت الملائكة
الخ ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف فبذلك
النبي او عداوته يكفر ومن قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقيل يكفر وقيل
لا الا اذا قاله بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام
ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر
وفي جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر ومن قال
للنبي عليه الصلاة والسلام رويك بودا وقال جامه اش ريمناك
بود او قال كان طويل الظفر فقيل يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قاله على وجه
الاهانة من قال في حق النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل انه
كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين وقيل لانه عليه الصلاة والسلام لما بعث
بعض الصحابة الى قتل كعب بن الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشيا في حق
النبي عليه السلام ليخدع هو كعب بذلك فاذن لهم النبي عليه السلام
فقال لهم هو لكعب انه خرج هذا الرجل كذا وكذا ولو كفرها قاله انتهى
يقول الحقير انتهى لا دلالة لا يخرج الا عن ساه لانه انما قاله بعد
اباحة النبي عليه السلام ورخصته لهم فيما يقال في حقه عليه السلام
في تلك المادة على وجه الخصوص لا العموم وفي الغنيا من مع العارف كما يجيء
على كل حق وفيه من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر ومن قال
اعمى عليه لا يكفر ومن رد حديث النبي عليه السلام قال بعض المشايخ يكفر
وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان متواترا انتهى وفي المنتقط الاخبار
المروية عن النبي عليه السلام ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة
عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر عندنا لكل الاعيى
ابن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ما رواه
جماعة عن جماعة يتصور تواطئهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه
ياثم بترك القبول انتهى وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عليه
السلام يلحس اصابعه كلما اكل فقال السامع ان لا ادب هذا يكفر
من قيل له احلق راسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي عليه السلام
فقال لا افعل ولو كان سنة كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا
في سائر السنن خصوصا في سنة معروفة وثبوتها متواتر كسواك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)